التوازن الوظيفي داخل المحكمة الدستورية: دراسة تحليلية في علاقة رئيس المحكمة الدستورية بأعضائها في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

Functional Balance within the Constitutional Court: An Analytical Study of the Relationship between the President of the Constitutional Court and Its Members in Light of the 2020 Constitutional Amendment.

بن راشد مليكة *

مخبر العدالة السيبرانية

جامعة محمد البشير الابراهيمي -برج بوعريريج، الجزائر

malika.benrachid@univ-bba.dz

- تاريخ الإرسال: 2025/12/16 - تاريخ القبول: 2026/04/06- تاريخ النشر: 27/ 2026/07

الملخص: من خلال تحليل العلاقة التي تربط رئيس المحكمة الدستورية بأعضائها، وجب توضيح طبيعة المهام الإدارية والتنظيمية الموكلة لرئيس المحكمة، ودورها في ضمان حسن تسيير شؤون هذه المؤسسة دون المساس باستقلالية الأعضاء في المداولات واتخاذ القرارات، ومدى حدود السلطات المخولة لرئيس المحكمة الدستورية، فهذه العلاقة تقوم على تحقيق التوازن بين متطلبات التسيير المؤسسي ومبدأ الاستقلالية للأعضاء، بما يعزز فعالية المحكمة الدستورية ويكرس دورها في حماية الدستور.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، العلاقة الوظيفية، رئيس المحكمة الدستورية، المهام الإدارية والتنظيمية، الأعضاء.

Abstract: By analyzing the relationship between the President of the Constitutional Court and its members, this study seeks to clarify the nature of the administrative and organizational duties entrusted to the President and their role in ensuring the sound management of the Court's affairs, without infringing upon the independence of the members in deliberation and decision-making. It also explores the scope and limits of the powers vested in the President of the Constitutional Court. This relationship is founded upon achieving a balance between the requirements of institutional governance and the principle of members' independence, in a way that enhances the effectiveness of the Constitutional Court and reinforces its role in safeguarding the Constitution.

Keywords: Constitutional Court- Functional Relationship- President of the Constitutional Court; Administrative and Organizational Duties- Members.

* المؤلف المرسل: بن راشد مليكة

مقدمة:

نظم التعديل الدستوري لسنة 2020 كل ما يتعلق بجوانب المحكمة الدستورية، وأحال إلى هذه الأخيرة لتحديد نظامها الداخلي ونظام قواعد عملها، ونظمت هذه النصوص القانونية العلاقة بين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها، وأنيط رئيس المحكمة الدستورية بدور محوري في تسيير شؤونها وضمان حسن سيرها، إلى جانب عضوية جماعية قائمة على الاستقلالية في المداولات واتخاذ القرار.

وفي هذا الإطار حظيت المحكمة الدستورية بجملة من الضمانات الدستورية والقانونية للاستقلاليتها حيث ترتبط بالعضو بحد ذاته، مما تعكس على فعالية المؤسسة، من خلال ممارسة العضو لمهامه بدون تعرضه لأيّ مضايقات أو تحكم أو تدخل من أيّ جهة كانت سواء معينة أو منتخبة، وأخرى مرتبطة بالجانب العضوي المرتبط بالجانب الوظيفي، فتكفل له السير الحسن وممارسة المهام المنوطة بأريحية وحياد واستقلالية، تماشيا مع ما تقتضيه إستقلالية المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة من خلال ممارسة الأعضاء للإلتزامات المرتبطة بوظائفهم بكل نزاهة وحياد وحفظهم لسرية المداولات.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تحليل مختلف النصوص الدستورية والقانونية التي نظمت العلاقة بين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها، للإطلاع على حدود هذه العلاقة في ظل التمتع بضمانات إستقلالية هذه المؤسسة الدستورية التي تعد قضاءا دستورياً، فالأهمية العلمية لهذه النصوص تفيد في تقييم فعاليتها وضمان حسن تطبيقها.

الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع تتعلق في إظهار أو تبيين هذه العلاقة وأهميتها، لا سيما في ظل منح رئيس المحكمة الدستورية الدور المحوري لتسير شؤون المؤسسة، أما الأسباب الموضوعية فهي تتعلق بحداثة المحكمة الدستورية وكل ما هو جديد بشأن علاقة الرئيس بالأعضاء، فهذه المسألة لم تحظى بالدراسة الكافية.

والهدف من هذه الدراسة هو إبراز كل جوانب العلاقة لا سيما في ظل وجود الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلالية المحكمة الدستورية، وهذا يعكس مكانة هذه المؤسسة بصفتها قضاء دستوري مكلفة بضمان احترام الدستور، وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

ولبلوغ هذه الأهداف في ظل اتساع المهام الإدارية والتنظيمية الممنوحة لرئيس المحكمة الدستورية، إرتأينا أن نطرح تساؤل حول طبيعة العلاقة الّتي تربط هذا الأخير ببقية الأعضاء، وحدود سلطته تجاههم، ومدى انسجام ذلك مع مبدأ التوازن المؤسسي داخل المحكمة الدستورية، وعليه تثار الإشكالية التالية:

- **إلى أي مدى تساهم المهام والسلطات المخولة لرئيس المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن الوظيفي داخل المحكمة، دون المساس باستقلالية أعضائها؟**

والمنهج المتبع لهذه الدراسة هو المنهج التحليلي الوصفي، وهذا من خلال تحليل كل من النص الدستوري لسنة 2020، وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023، والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022.

من أبرز الصعوبات الّتي واجهتنا هي حداثة المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري، ما خلف افتقار للمراجع والدراسات الأكاديمية المتعلقة بمسألة العلاقة بين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة لمحورين:

المحور الأول: المهام الإدارية والتنظيمية لرئيس المحكمة الدستورية

المحور الثاني: سلطات رئيس المحكمة الدستورية وحدودها في علاقته بالأعضاء

1- المحور الأول: مهام رئيس المحكمة الدستورية الإدارية والتنظيمية

يعد رئيس المحكمة الدستورية الركيزة الأساسية في تسيير شؤون المحكمة الدستورية من الناحية الإدارية والتنظيمية، حيث خوله كل من الدستور والنصوص التنظيمية صلاحيات متعددة، تهدف أساساً إلى ضمان حسن سير الهيئة واستمرارية عملها.

1.1- دور رئيس المحكمة الدستورية في تسيير شؤونها

أقر النظام الداخلي للمحكمة الدستورية دور رئيسها، حيث يكمن هذا الدور في السهر على سير المحكمة الدستورية وتمثلها في المناسبات الرسمية داخل الوطن وخارجه[1]، كما أنه يشرف على العديد من المهام من بينها:

- الإشراف على تنصيب أعضاء المحكمة الدستورية في الجلسة الاحتفائية[2]، بما يعكس مكانته الاعتبارية داخل المؤسسة، ويؤكد وحدة بنيتها المؤسسية.

- ويؤدي كل من الأمين العام وأمين الضبط للمحكمة الدستورية اليمين القانونية أمام رئيسها، للحفاظ على سرية المهام الموكلة لهما.[3] ويعكس هذا الإجراء أهمية الدور الذي يؤديه الرئيس في تكريس الالتزام بواجب التحفظ والحفاظ على سؤية المداولات، باعتبارها من ركائز العمل الدستوري.

2.1- المهام الإدارية لرئيس المحكمة الدستورية

ومن الناحية الإدارية يتولى رئيس المحكمة الدستورية الإشراف العام على المصالح الإدارية للمحكمة، وتمثيلها أمام الجهات الرسمية والغير رسمية، بما يضمن وحدة الموقف والخطاب المؤسسي وحسن فعالية الأداء الوظيفي.

1.2.1- مهام رئيس المحكمة الدستورية في مجالها المالي

خصصّ المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية الفصل الثالث للأحكام المالية المتعلقة بالمحكمة الدستورية من خلال سيرها وتنظيمها، فينص على أن يتم تزويد المحكمة الدستورية بالوسائل البشرية والمادية والمالية[4] مما يعني توفر العنصر البشري والإمكانية المادية

[1] – أنظر المادة 5 النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الصادر في 18 ربيع الثاني عام 1444 هـ الموافق 13 نوفمبر سنة 2022 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، ص 5.

[2] – أنظر المادة 9 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 5.

[3] – أنظر الفقرة الثانية والثالثة من المواد 49 والفقرة الأخيرة من المادة 50 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الصادر في 29 جمادى الثانية عام 1444 هـ الموافق 22 جانفي سنة 2023 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، ص 9، والمادة 35 الفقرة الثانية من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 7.

[4] – أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادر في 10 مارس 2022، ص 9.

الّتي تحتاجها المحكمة لضمان سد إحتياجاتها على حد سواء، كما أنّه منح لرئيس المحكمة الدستورية سلطة تحديد تقديرات الإحتياجات المتعلقة بتعداد المستخدمين وبالإعتمادات المالية الّتي يتطلبها السير الحسن لمصالح وهياكل المحكمة الدستورية[5]، ويكون ذلك على شكل مشروع الميزانية يبلغه رئيس المحكمة الدستورية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ليتم إدراجه في ميزانية الدولة للسنة المعنية[6]، كما أن تسيير ميزانية المحكمة الدستورية يخضع إلى قواعد المحاسبة العمومية[7]، ويتم تسجيل الإعتمادات اللازمة لعمل المحكمة الدستورية في الميزانية العامة للدولة [8].

كما أنّ الاستقلال المالي ضروري للمحكمة الدستورية حتى لا تخضع إلى أي ضغط مادي من الآمر بالصرف وهذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 22-93 على أنّ رئيس المحكمة الدستورية هو الآمر بصرف الميزانية، ويمكن أن يفوّض إمضاءه إلى الأمين العام أو إلى أي موظف يكلّف بالتسيير المالي والمحاسبي في المحكمة الدستورية[9]، وهذا تجسيدا للاستقلالية المحكمة الدستورية.

2.2.1- حق رئيس المحكمة الدستورية في التعيين في الوظائف العليا:

نص المرسوم الرئاسي رقم 22-93 سالف الذكر في القسم الثالث المعنون بالتنظيم الداخلي للهياكل وتصنيف الوظائف، على أنّه لرئيس المحكمة الدستورية حق التعين في وظائف عليا، بناء على اقتراح منه على رئيس الجمهورية، وتتمثل هذه الوظائف في كل من الأمين العام، ورئيس الديوان، والمدير العام، ومديري الدراسات، والمديرين، والمكلفين بالدراسات والتلخيص، ونواب المديرين، ورؤساء الدراسات، وظائف عليا في الدولة.[10]

[5] – أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المصدر السابق، ص 9.
[6] – أنظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المصدر السابق، ص 9.
[7] – أنظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المصدر السابق، ص 9.
[8] – أنظر المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المصدر السابق، ص 9.
[9] – أنظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المصدر السابق، ص 9.
[10] – أنظر المادة 22 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية مصدر سابق، ص 9.

3.2.1- إشراف رئيس المحكمة الدستورية على العمل الإداري:

نصت المادة 9 من الفصل الأول المعنون بتشكيلة المحكمة الدستورية من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 على أن يساعد رئيس المحكمة الدستورية في أداء مهامه مديرو دراسات، كما أن المرسوم سابق الذكر أحال على صدور مقرر عن رئيس المحكمة الدستورية يحدّد مهام الديوان وتنظيمه بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 11[11]، نص على أنه لرئيس المحكمة الدستورية الحق في تحديد تنظيم مديريات المحكمة الدستورية، وعدد مديري الدراسات وكذا رؤساء الدراسات بموجب مقرر، ويتم نشره في الجريدة الرسمية.[12]

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المرسوم الرئاسي سالف الذكر نص في عدة مواد على أن يصدر رئيس المحكمة الدستورية بخصوص سلطته في التنظيم مجرد مقرر وليس قرار، وما المانع في ذلك، وهذا يالقرار يختلف عن قرارات المحكمة المتعلقة بالفصل في مجالات إختصاصاتها، فهو يصدر وفق إجراءات قانونية وبعد مداولة أعضاء المحكمة الدستورية، أما الآخر فهو قرار تنظيمي أو إداري يصدر عن رئيس المحكمة الدستورية.[13]

كما تجدر الإشارة إلى أنه يسير الأمانة العامة للمحكمة الدستورية أمين عام تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية، ويساعده مديرا (2) دراسات في أداء مهامه، كما أنّ الأمين العام مكلف تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية بتنظيم أعمالها، خاصة المتعلقة بإجتماعات والجلسات والمداولات وحفظ قرارات هذه الأخيرة في الأرشيف، والقيام بإجراءات تبليغ القرارات ومتابعة نشرها، كما أنّه يشرف على حفظ الأرشيف ويضمن صيانته، بالإضافة إلى أنّه مكلف بالتنسيق بين الهياكل الإدارية والتقنية للمحكمة الدستورية، وتنشيط أعملها ومتابعتها، ويوزع المهام بين مستخدمي المحكمة الدستورية، ومتابعة تسيير مسارهم الوظيفي، وتجدر الإشارة إلى أنّ الأمين العام له مسؤولية الإشراف على الهياكل والأجهزة الّتي تدعم المحكمة الدستورية والمنصوص عليها في المرسوم الرئاسي سابق الذكر.

[11] – "يرأس ديوان رئيس المحكمة الدستورية رئيس ديوان ويساعده ثلاث (3) مكلفين بالدراسات والتلخيص، وتحديد مهام هذا الديوان وتنظيمه يكون بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية."

[12] – أنظر الفقرة الثالثة من المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

[13] – بومدين محمد، الأساس الدستوري للمرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد5، العدد 3، 2023، ص 39.

من خلال ما سلف تتبين مكانة رئيس المحكمة الدستورية المتعلقة بتسيير شؤون هذه الأخيرة، سواء كانت المهام التنظيمية أو الإدارية، لا سيما المتعلقة بمنحه سلطة تعيين الوظائف العليا في المحكمة الدستورية بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من رئيس المحكمة لرئيس الجمهورية، وكذا حق إصدار مقرر من قبل رئيس المحكمة الدستورية يحدّد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، وباعتباره شخصية مهمة داخل المحكمة الدستورية فقد خص له المرسوم الرئاسي 22-93 ديوان خاص به.

3.1- المهام التنظيمية لرئيس المحكمة الدستورية

إنّ المهام التنظيمية لرئيس المحكمة الدستورية، تشمل ضبط سير الجلسات، وتنظيم أشغال المحكمة، وكذا السهر على احترام النظام الداخلي، بالإضافة إلى التنسيق بين مختلف هياكلها.

1.3.1- مهام رئيس المحكمة الدستورية المتعلقة بالحفاظ على تشكيلتها:

لرئيس المحكمة الدستورية دور هام بشأن الحفاظ على نظام تشكيلة المحكمة الدستورية، يتمثل في:

- بشأن إنتخاب أساتذة القانون الدستوري: يتم إستدعاء الأساتذة الناخبون في غضون ستين (60) يوماً قبل تاريخ الاقتراع من طرف رئيس المحكمة الدستورية[14]، وقد تولى بصفة انتقالية رئيس المجلس الدستوري استدعاء الأساتذة الناخبين لانتخاب أساتذة القانون الدستوري الستة (6) أعضاءً في المحكمة الدستورية. حسب المرسوم الرئاسي رقم 21-304 [15]، وهذا راجع لجدة المحكمة الدستورية وهذا الإستداء لتشكيل المحكمة الدستورية لأول مرة فقط.

- بشأن التجديد الجزئي للأعضاء: تتم عملية قرعة التجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية برئاسة رئيس المحكمة الدستورية، وفي حال غياب أحد الأعضاء يعلم رئيس المحكمة بغيابه، ليكلف عضو

[14] - أنظر المادة 2 المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 25 ذي الحجّة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، الّذي يحدّد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاءً في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 60، الصادر في 5 غشت 2021، ص 5.

[15] - أنظر المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المصدر السابق، ص 8.

آخر لينوب عنه[16]، ويوقع رئيس المحكمة الدستورية وأعضاؤها محضر عملية القرعة ويبلغ رئيس الجمهورية فورا.[17]، يتولى رئيس المحكمة الدستورية تحديد تنظيم وسير العملية الانتخابية وإجراءاتها بموجب مقرر.[18]

2.3.1- مهام رئيس المحكمة الدستورية المتعلقة بتنظيم تسيير الجلسات

يحدّد رئيس المحكمة الدستورية بموجب مقرر شكل ومضمون:

- سجل الإخطارات المتعلق بالرقابة الدستورية ورقابة المطابقة ورقابة التوافق مع المعاهدات،[19]
- سجل الدفع بعدم الدستورية.[20]
- سجل رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية. [21]
- سجل الجلسات الخاص بجلسات الدفع بعدم الدستورية.[22]
- فهرس قرارات الدفع بعدم الدستورية. [23]

وفي ذات الصياغ أحال النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على أن" يتم ضبط سير الجلسات وتنظيم الحضور وضبط التسجيل والبث السمعي البصري والتغطية الإعلامية لجلسات الدفع بعدم الدستورية بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية." [24]

وفضلاً عما سبق يحدّد رئيس المحكمة الدستورية بمقرر:

- تنظيم وسير عملية القرعة وإجراءاتها المتعلقة بالتجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية.[25]

[16] – أنظر المادة 13 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

[17] – أنظر الفقرة الثانية من المادة 16 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 6.

[18] – أنظر المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، مصدر سابق، ص 6.

[19] – أنظر الفقرة الأخيرة من مادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

[20] – أنظر الفقرة الثانية من المادة 18 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 7.

[21] – أنظر الفقرة الثانية من المادة 23 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 7.

[22] – أنظر الفقرة الثانية من المادة 30 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر السابق، ص 8.

[23] – أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 39 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 8.

[24] – أنظر المادة 34 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 7.

[25] – أنظر الفقرة الثانية من المادة 17 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

– مواصفات الجبة التي يرتيدها كل من رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها أثناء الجلسات. [26]

–شكل الشعار الذي تستخدمه المحكمة الدستورية في منشوراتها ومطبوعاتها وعلى الموقع الرسمي ومواصفاته التقنية.[27]

2- المحور الثاني: سلطات رئيس المحكمة الدستورية وحدودها في علاقته بالأعضاء

رغم أنّ رئيس المحكمة الدستورية يحظى بسلطة واسعة على الأعضاء إلا أنها تظل محدودة، فهي تتعلق بتسير شؤون المحكمة، كما أنه يتمتع كل أعضاء هاه الأخيرة بضمانات لاستقلاليتها بالإضافة إلى إلتزامات، كما تظهر مظاهر التعاون بين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها من خلال المهام المنوطة بهم.

1.2- أولا: حدود سلطة رئيس المحكمة الدستورية على الأعضاء

يتمتع رئيس المحكمة الدستورية بسلطة على الأعضاء إلا أنها محدودة فهي تتعلق بتسير مهام وشؤون المحكمة.

1.1.2- رئاسة الإجتماعات والجلسات والمداولات:

يتولى رئيس المحكمة الدستورية حسب نظامها الداخلي رئاسة اجتماعاتها ومداولاتها وجلساتها، وفي حال غيابه أو حصول المانع له، يتولى الرئاسة العضو الأكبر سناً[28]، وتجتمع المحكمة الدستورية بطلب أو استدعاء من رئيسها[29]، ويمكن لهذا الأخير تفويض أحد الأعضاء لرئاسة الجلسة في حال غيابه.[30]

[26] – أنظر الفقرة الثانية من المادة 30 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 7.

[27] – أنظر المادة 41 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 8.

[28] – أنظر المادة 29 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 6، والفقرة الثالثة من المادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ، مصدر سابق، ص 9.

[29] – أنظر المادة 31 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، بالمصدر السابق، ص 7، والفقرة الأولى من المادة 46 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 9.

[30] – أنظر الفقرة الثانية من المادة 46 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 9.

أما بشأن مجال الدفع بعدم الدستورية يعرض رئيس المحكمة الدستورية طلب الرد على العضو المعني لإبداء رأيه[31]، ويأمر بجدولة الدفع، ويحدّد تاريخ الجلسة بعد الانتهاء من دراسة الملف، كما أنّه يجوز له تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف عقد جلسة سرية إذا كانت العلنية تمس بالنظام العام والآداب العامة[32]، ويتولى ضبط الجلسة وإدارة النقاش، وله السلطة الكاملة في ذلك لضبط حسن سير الجلسة، وفرض الاحترام والوقار الواجب لهيئة المحكمة، واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا، ويفتتح الجلسة، ويتولى إدارتها[33]، وعند انتهاء الجلسة يضع الملف في المداولة ، ويحدد تاريخ نطق القرار.[34]

كما تجدر الإشارة إلى أن صوت الرئيس مرجحاً في حالة تساوي عدد الأصوات.[35]

2.1.2- توزيع المهام على الأعضاء:

تظهر سلطة رئيس المحكمة الدستورية في توزيع المهام على أعضائها، من خلال تعيين مقرر أو أكثر لإعداد التقارير، ومشروع قرار أو الرأي حسب الحالة، لكي تتداول فيها المحكمة الدستورية كالآتي:

- لدراسات ملف الإخطار أو الإحالة وإعداد تقرير ومشروع قرار أو رأي، حسب الحالة بشأنه، ويمكن للمقرر جمع كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بملف الإخطار أو الإحالة الموكلة إليه، بالإضافة إلى الإستعانة بأي خبير في الموضوع بعد موافقة رئيس المحكمة الدستورية.[36]

- لدراسة الطعون وتقديم التقارير ومشاريع القرارات المتعلقة برفض المترشح لرئاسة الجمهورية من الترشح من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخاب، بعد تقديم الطعن من المترشح أو ممثله القانوني وفق الإجراءات القانونية.[37]

[31] – أنظر الفقرة الثالثة من المادة 26 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 7.

[32] – أنظرالمادة 28 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 8.

[33] – أنظر المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، "ويدعو أمين الضبط لينادي على الأطراف وممثل الحكومة، والتأكد من حضور محامي الأطراف، وتدوين كل ما دار بالجلسة وسجل الجلسات، ويدعو العضوالمقرر لتلاوة تقريره حول الدفع، ويطلب من الأطراف أو من محاميهم إن وجدو، إبداء ملاحظاتهم الشفوية، ثم يمنح الكلمة لممثل الحكومة لتقديم ملاحظاته."، المصدر السابق، ص 8.

[34] – أنظر المادة 31 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 8.

[35] – أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 48 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 8، والفقرة الأولى من المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7.

[36] – أنظر المادتين 44 و45 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

[37] – أنظر المادتين 56 والفقرة الأخيرة 57 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 10.

•لدراسة الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت المدرج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، وتقديم التقارير ومشاريع قرارات بشأنها.[38]

•لدراسة كل طعن متعلق بالنتائج المؤقتة لانتخاب رئيس الجمهورية، وتقديم تقرير مشروع قرار بشأنه وتسلم نسخة منها لأعضاء المحكمة الدستورية. [39]

•لدراسة الطعن في قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لرئاسة الجمهورية. [40]

•لدراسة كل من الطعن في النتائج المؤقتة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني، والطعن في نتائج الإقتراع بعد 24 ساعة الّتي تلي إعلان نتائج المؤقتة لانتخاب ثلثي 3/2 أعضاء مجلس الأمة.[41]

•لدراسة الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.[42]

•وعند التصريح بشغور مقعد نائب بالمجلس الشعبي الوطني يتم تبليغ رئيس المحكمة الدستورية ليعين من بين أعضاء المحكمة الدستورية مقررا يتولى التحقيق في موضوع استخلاف وإعداد تقرير ومشروع قرار بشأنه.[43]

•لدراسة الطعن في صحة عملية التصويت المقدم من قبل الناخب المتعلقة بتركيز نتائج اللجان الانتخابية الولائية، وتلك المعدة من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج في مجال الاستشارة القانونية عن طريق الاستفتاء، وإعداد تقرير ومشروع قرار بشأنه. [44]

•للتحقيق في موضوع رفع الحصانة البرلمانية على عضو البرلمان وإعداد تقرير ومشروع قرار بشأنه، وبعد الإنتهاء من التحقيق يمكن لرئيس المحكمة الدستورية تحديد جلسة لسماع العضو المعني. [45]

[38] – أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 75 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 10.

[39] – أنظر الفقرة الأولى من المادة 62 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 10.

[40] – أنظر الفقرة الأولى من المادة 65 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 10.

[41] – أنظر الفقرة الأولى من المادة 70 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 11.

[42] – أنظر المادة 75 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 11.

[43] – أنظر المادة 77 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 12.

[44] – أنظر المادة 85 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 12.

[45] – أنظر الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 97 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 13.

3.1.2- سلطة رئيس المحكمة الدستورية في تمديد الآجال القانونية المتعلقة بمجال الدفع بعدم الدستورية

في إطار سلطة رئيس المحكمة الدستورية بشأن تمديد الآجال القانونية المتعلقة بمجال الدفع بعدم الدستورية يمكن له تمديد أجل الرد الكتابي على ملاحظات السلطات والأطراف بناء على طلب منهم.[46]

4.1.2- سلطة رئيس المحكمة الدستورية في منح ترخيص للأعضاء للمشاركة في الأنشطة العلمية

من الضروري الإشارة للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة الدستورية لمنح الترخيص لأحد الأعضاء، للمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، وهذا متى كان لهذه المشاركة علاقة بمهام المحكمة الدستورية بحيث لا تأثر على إستقلاليتها، غير أن هذه المشاركة مقيدة بشروط، حيث يقدم العضو المعني قبل المشاركة عرضاً مفصلاً عن النشاط المراد المشاركة فيه لرئيس المحكمة الدستورية، لينظر هذا الأخير في أمرها، وبعد الترخيص والمشاركة يجب على العضو المعني تقديم تقريراً مفصلاً بشأنها[47]، تجسيدا لإستقلالية المحكمة وللحياد والنزاهة التي أقسمو بها من خلال اليمين الدستورية للقيامهم بمهامهم المسندة لهم دستوريا.

2.2 ثانيا: ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية والتزماتهم

تكمن مظاهر الاستقلال العضوي للمحكمة الدستورية بتوفر ضمانات محيطة بالتركيبة البشرية للمحكمة الدستورية، وإجراءات تنظيمية ضامنة للإستقلال العضوي لهذه الأخيرة، فمن أهم ضمانات استقلالية المحكمة تكون مرتبطة بالعضو بحد ذاته مما تعكس على فعالية المؤسسة، من خلال ممارسة العضو لمهامه، بدون تعرضه لأيّ مضايقات أو تحكم أو تدخل من أيّ جهة كانت، سواء معينة أو منتخبة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية حظيت بضمانات دستورية وأخرى قانونية تكفل للجانب العضوي السير الحسن، وممارسة المهام بأريحية وحياد واستقلالية تماشيا مع ما تقتضيه إستقلالية المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة، من خلال ممارسة الأعضاء للإلتزامات المرتبطة بوظائفهم بكل نزاهة وحياد وحفظهم لسرية المداولات.

[46] – أنظر الفقرة الثانية والثالثة من المادة 20 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 7.

[47] – أنظر المادة 20 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 6.

كما يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بحقوق أخرى تتمثل في التشجيع على المشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، والمساهمة في نشاطات المحكمة والعلاقات الخارجية.

وفي هذا الإطار هناك جملة من الإلتزامات مفروضة على العضو أثناء تأديته لمهامه الوظيفية، بغرظ الإنظباط داخل المحكمة[48]، حيث يلتزم أعضاء المحكمة الدستورية بالتصريح بالممتلكاتهم بمجرد استلامهم مهامهم، وعند انتهائها[49]، بحضور كل من الجلسات والاجتماعات والمداولات، وأن يلتزمو بالمشاركة الفعلية في نشاطات المحكمة[50]، والالتزام في كل الظروف بواجب التحفظ، والامتناع عن كل مت من شأنه المساس باستقلاليتهم وحيادهم ونزاهتهم ومهابة المحكمة وكرامة المهمتهم الّتي يؤدونها[51]، فعلى الأعضاء "الإلتزام بالحفاظ على كرامة المهنة والإبتعاد عن أيّ سلوك من شأنه المساس باستقلالية وحياد ونزاهة الأعضاء أو الإساءة بهيبة وسمعة المحكمة"[52]، وهذا تجسيداً لإستقلالية المحكمة وللحياد والنزاهة الّتي أقسمو بها من خلال اليمين الدستورية للقيامهم بمهامهم المسندة لهم دستورياً، بالإضافة لمكانة هذه المؤسسة التي تفرض لممثليها أن يكونو مسؤولين من خلال إطلاعهم وعلمهم بكل كبيرة وصغيرة تتعلّق باختصاصات المحكمة الدستورية ومواضيعها، مما يفرض عليهم التواجد الدائم في مناصبهم ومتابعة كل جديد والمشاركة في كل ما يتعلق بأنشطتها.

وفي نفس الصدد لا يجوز لأعضاء المحكمة الدستورية أن يتخذوا، بأي شكل من الأشكال، أي موقف في القضايا المعروضة على المحكمة الدستورية، أو الّتي سبق لها أن فصلت فيها أو يحتمل أن تعرض عليها[53]، وهذا يعني أنّه "لا يحق لهم إبداء الرأي والمشورة وإعطاء الإستشارات والفتاوي"[54] مهما كانت هذه القضايا سواء معروضة على المحكمة أو تم الفصل فيها من قبل الأخيرة أو يحتمل أن تعرض عليها.

[48] – عاشوري رحمة، سويقات أحمد، النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 12، العدد 01، 2024، ص 99.

[49] – أنظر المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7.

[50] – أنظر المادة 18 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 6.

[51] – أنظر الفقرة الأولى من المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

[52]– صاش جازية، ضمانات استقلال المحكمة الدستورية في الجزائر طبقا لأحكام التعديل الدستوري 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2المجلد 06، العدد 01، 2024، ص 43.

[53] – أنظر الفقرة الثانية من المادة 19 الفقرة الثانية من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

[54] – حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور–دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص: قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2019/2018، ص 66.

3.2- ثالثا: مظاهر التعاون بين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها

تقوم العلاقة بين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها على التعاون والتكامل، من خلال التنسيق في إعداد الأعمال، والمشاركة الجماعية في تحقيق أهداف المحكمة، بما يعزز الثقة المتبادلة ويكرس التوازن المؤسسي داخلها.

في هذا الإطار نظم كل من الدستور والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية وكذا النظام المحدد لقواعد عملها مهام الرئيس والأعضاء، وبين العلاقة فيما بينهم، من خلال ممارسة عدة مهام على أساس التعاون والتكامل، وهي كالتالي:

- لا تصح مداولات المحكمة الدستورية إلا بحضور تسعة (9) من أعضائها على الأقل[55]، وتتداول في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط.[56]

- أما بشأن إتخاذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية في شتى مجالاتها فتتخذ بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات صوت الرئيس مرجحا، ماعدا تلك المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء، وكذا المتعلقة بحالة الشغور المؤقت والنهائي لرئاسة الجمهورية حسب الفقرة الأولى والسابعة من المادة 94 من الدستور. [57]

- والمتعلقة باقتراح ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية، وفي حال إثبات المحكمة الدستورية اقتران شغور منصب رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.[58]

[55] – أنظر المادة 32 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7، والمادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

[56] – أنظر المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 9.

[57] – أنظر الفقرة الأولى والسابعة من المادة 94 والمادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص 41، والمادتين 17 و48 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7، والمادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7.

[58] – أنظر الفقرة الأولى والسابعة من المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020، ص 40، والمادة 3 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، صادر في 18 ربيع الثاني عام 1444 هـ الموافق 13 نوفمبر سنة

•وإجتماع المحكمة الدستورية للتثبت من حقيقة المانع الصحي الحاصل لرئيس الجمهورية واستمرار هذا المانع بانقضاء الآجال الدستورية بخمسة وأربعون (45) يوماً، وإعداد تقرير ورأي أو قرار، حسب الحالة، بشأنه، وتثبت قانوناً المانع الخطير الذي يتعرض له المترشح للانتخابات الرئاسية، وتتولى اعلان حالة وفاة المترشحين للدور الثاني أو تعرضه للمانع القانوني، [59]

•في مجال الإستشارة تمارس المحكمة الدستورية دورها الإستشاري بصفتها هيئة استشارية لرئيس الجمهورية سواء في الظروف العادية أو الغير عادية، التي يكون لدورها هذا أهمية كبيرة للاستشارة، من خلال استشارة رئيس المحكمة الدستورية تارة وتارة أخرى استشارة المحكمة الدستورية ككل، وهذا على حسب الحالات والمواضيع التي نص عليها المؤسس الدستوري، "تجنبا لمحاولة رئيس الدولة ممارسة سلطات محددة بصفة انفرادية نظرا لأهميتها وآثارها على حسن سير المؤسسات وتنظيم انتخابات رئاسية في أوانها والمساس بحقوق وحريات المواطنين بالتضييق عليها تحت أي مبرر غير دستوري"[60]، وتكون استشارة المحكمة ككلفي حال:

• تمديد آجال تنظيم الإنتخابات الرئاسية في حال إستحال إجرائها في الأجال المحدّدة دستوريا بتعين (90) يوماً[61]، وفي حال تعرض أحد المترشحين للدور الثاني للانتخابات الرئاسية تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدّد آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوما[62]،

•تمديد الآجال المتعلقة بالانتخابات المتعلقة بكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب النص الدستوري لسنة 2020، حالة تتعلق بتمديد العهدة البرلمانية لكلا المجلسين بعد إنقضاء العهدة بسبب ظرف خطير جدا لا يسمح باجراء الانتخابات كاستثناء حسب المادة 122 من الدستور، وحالة تم استحداثها بموجب التعديل الدستور سالف الذكر تتعلق بتمديد آجال انتخاب المجلس الشعبي الوطني فقط دون مجلس

2022 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد75، ص 41، والمادتين 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 7، والمادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7.

[59] – أنظر الفقرة الأولى والسابعة من المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 41، والمواد 17 و92 و93 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 7.

[60] –سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات، طبعة جديدة مزيدة ومحينة 2018، ص 159.

[61] – المادة 94 الفقرة الخامسة، من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص 22.

[62] – أنظر المادة 95 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 23.

الأمة قبل إنقضاء العهدة بسبب حل المجلس أو إجراء انتخابات مسبقة قبل أوانها حسب المادة 151 من الدستور.

•التعديل دستوري عن طريق أخذ رأي المحكمة الدستورية عوض الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرتي البرلمان.[63]

•بشأن الاتفاقيات المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتمثل في ضرورة إلتماس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأنهما، وهذا قبل عرضها على البرمان للموافقة عليهما صراحة [64]

•وبشأن قرارات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية والمتمثل في حق إقرار الحالة الاستثنائية.[65]

– وفيما يخص توقيع رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها، فيكون على محاضر جلسات المحكمة يتم من قبل أعضائها وكاتب الجلسة، ولا يطلع عليها إلا أعضاء المحكمة الدستورية[66]، ويتم التوقيع على أصل القرارات والآراء من قبل رئيس المحكمة الدستورية وأعضاؤها الحاضرون[67]، كما يوقع محاضر مداولاتها كل من رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها الحاضرون. [68]، بالإضافة إلى توقيع رئيس المحكمة الدستورية وأعضاؤها محضر عملية القرعة التجديد النصفي لعضوية المحكمة.[69]

– أما بشأن إنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية في الحالات العادية المتمثلة في الاستقالة أو الوفاة أو بسبب المانع الدائم، تتداول المحكمة لإثبات حالة شغور منصب الرئيس أو العضو[70]، وفي الحالات الغير عادية في حل أصبحت الشروط المطلوبة للعضوية غير متوفرة أو غير مستوفاة، أو إخلال العضو

[63] – أنظر المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 46.

[64] – أنظر المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 25.

[65] – أنظر المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 24.

[66] – أنظر المادة 51 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 9.

[67] – أنظر المادة 52 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 9.

[68] – أنظر الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7.

[69] – أنظر الفقرة الثانية من المادة 16 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 6.

[70] – أنظر الفقرة الأولى من المادة 6، والفقرة الأولى من المادة 2 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 7، والمادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 22–93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7.

إخلالاً خطيراً بواجباته، فتعقد المحكمة الدستورية إجتماعاً بحضور كل أعضائها للاستماع إلى تصريحاته، لتتخذ الإجراء المناسب وفق الإجراءات القانونية.[71]

– وفي حال إمكانية رفع الحصانة عن العضو بسبب الأعمال الغير مرتبطة بمهامه وفق إجراءات قانونية، تتمثل في إيداع طلب رفع الحصانة من أجل المتابعة الجزائية بهذا الشأن لدى رئيس المحكمة الدستورية من قبل الوزير المكلف بالعدل، حيث تجتمع المحكمة الدستورية فورا في حال تنازل العضو عن حصنته بهذا الشأن طوعا، وتثبت تنازله، وفي حال عدم تنازله تجتمع لتنظر في طلب رفع الحصانة عنه وتستمع للعضو المعني، وتفصل بأغلبية أعضائها دون حضوره.[72]

وعلاوة على ما سلف يمكن تعديل كل من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية[73]، والنظام المحدّد لقواعد عملها باقتراح من رئيس المحكمة الدستورية أو بطلب من أغلبية أعضائها[74]، رغم أن سلطة هذا الأخير لم تعطى لأية سلطة أو مؤسسة غير المحكمة الدستورية، فحتى البرلمان الممثل المباشر للشعب ورغم منحه لسلطة وضع نظامه الداخلي فقد قيده المؤسس الدستوري بعرض النظام الداخلي لكل غرفة على المحكمة الدستورية، قصد الفصل في مطابقته للدستور.[75]

الخاتمة:

في ختام دراسة هذه الورقة البحثية توصلنا إلى النتائج التالية:

– رغم أنّ المؤسس الدستوري لم يوضح طبيعة العلاقة بين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها، إلاّ أنّ النظام الداخلي للمحكمة الدستورية والنظام المحدّد لقواعد عملها، أظهرا ذلك من خلال توزيع المهام على الأعضاء وتحديد سجلات وفهارس لتدون فيها كل ما يتعلّق باجتماعات وجلسات ومداولات، وقرارات وأراء المحكمة الدستورية، وهو الأمر بالصرف ويقوم بتحديد الإحتياجات المالية للمحكمة الدستورية.

[71] – أنظر المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

[72] – أنظر المواد 22 و23 و24 و25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 7.

[73] – أنظر المادة 43 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 8.

[74] – أنظر المادة 99 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 13.

[75] – بومدين محمد، منهجية الدستور الجزائري 2020 في تنظيم المحكمة الدستورية وأوجه القصور فيها، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية، جامعة أحمد دراية –أدرار– الجزائر، المجلد 22، العدد 02، 2022، ص603.

– أنّ سلطة رئيس المحكمة الدستورية على أعضائها، لا تمتد إلى ممارسة كل الصلاحيات لوحده، لا سيما تلك المتعلقة برفع الحصانة عن العضو أو إنهاء مهامه أو فصله من تلقاء نفسه أو سلطة التأديب فهي من إختصاص المحكمة الدستورية ككل، كإجتماع هذه الأخيرة لنظر في الموضوع حسب الحالة، فهذا يعني أنّ للمحكمة الدستورية ككل سلطة ولا يمكن حصرها في رئيسها.

– أنّ علاقة أعضاء المحكمة الدستورية برئيسها هي علاقة تنظيم وإشراف، وليست علاقة تبعية مرؤوس للرئيس، فعدم تبعية أعضاء المحكمة الدستورية لرئيسها فهذا يهدف إلى عدم التأثير على تصويتهم أثناء المداولات، ويحافظ على استقلالية الأعضاء وحيادهم، وهذه أهم ضمانة لاستقلالية هذه المؤسسة.

– وقد حرص دستور 2020 وكل النصوص المنظمة للمحكمة الدستورية على تكريس التوازن بما يسمح لهذه الأخيرة بأداء دورها في حم اية الدستور في إطار الجماعية والإستقلالية، وتعزيز الثقة في عملها كإحدى الركائز الأساسية لدولة القانون.

الإقتراحات:

– يستحسن أن يصدر قرار في مجال التنظيم الإداري من قبل رئيس المحكمة الدستورية بدلا من مقرر.

– لتفادي النقائص وتكرار بعض المواد أو الأحكام الواردة في النصوص المنظمة للمحكمة الدستورية، يستحسن صدر قانون عضوي.